وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعده
وهاجر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وليس عياش حاضرا يومئذ ولم يشعر
باسلامه فبينما عياش يظهر قبا اذ لقي
الحارث فقتله فقال الناس ويحك اي
شيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال
له قد كان من امري و امر الحارث ما قد
علمت و اني لم اشعر باسلامه حتي قتلته
فنزلت الاية تنبيه قوله تعالي الا خطا
اما منصوب علي الحال اي وليس من شان
المومن ان يقتل مومنا في حالة من الا
حوال الا حال الخطا واما مفعول لاجله
اي لا يقتله لعلة الا للخطا وقيل الا بمعني
ولا اي ليس له قتله في حال من الاحوال
ولا خطا نظير قوله تعالي اني لا يخاف
لدي المرسلون الا من ظلم و قوله تعالي
لئلا يكون للناس علي الله حجة الا الذين
ظلموا منهم ومن قتل مومنا خطا كان

قصد

قصد رمي غيره كصيد او شجر فاصابه
فتحرير رقبة اي فعليه اي فواجبه تحرير
رقبة كاملة الرق فلا يجزي مكاتب كتابة
صحيحة ولا امولد و التحرير الاعتاق
ويعبر عن النسمة بالرقبة كما يعبر عنها
بالراس مومنة اي محكوم باسلامها وان
كانت صغيرة ولو كان اسلامها بتبعية
الدار او السابي سليمة عما يخل بالعمل
ودية مسلمة اي موداة الي اهله اي
ورثة المقتول يقتسمونها كسائر الموارث
الا ان يصدقوا اي يتصدقوا بها عليه
بان يعفوا عنها و سمي العفو عنها صد
قة حثا عليه و ندبا علي فضله قال
صلي الله عليه وسلم كل معروف صدقة
و بينت السنة ان دية الخطا مائة من
الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقه وعشرون جذعة وان عاقلة العا
قل تحملها عنه وهم عصبته الا اصله و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)